

وتقع به السهم ففيه الدية ولو كان مؤثماً فأسلم  
لاشي عليه ولو رمى بمعداً فاعتقه ففيه الدية

**كتاب الديات**

الدية المخلطة خمس وعشرون بنت مخاض  
ومثلها بنت لبون وحقان وجذاع ونحو المخلطة  
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات  
لبون وحقان وجذاع والنحو بنات وعشوة  
الا في درهم ودية المواة نصف ذلك ولا تغليظ  
الا في البر ودية السلم والذمي سواء في النفس  
الدية وكذا الانثى والذكر والحشفة والعقا والشتم  
والذوق والسمع والبصير واللسان وبعضه  
اذا منع الكلام والاصم اذا منع الجماع وكذلك  
اذا افضاها فلم تستمسك البعوت ومن قطع

الدية

ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده  
وكذا ان كان راس الشاة اصغر فان كان  
كبير فالمشجوع ان شاء اخذ بقدر شحمته وان  
شاء اخذ اذ شهاده من قطع يده رجلاً خطأ ثم قتلته  
عمداً قبل البتة او خطأ بعده او قطع يده عمداً  
ثم قتلته خطأ او عمداً بعد البتة اخذ بالانثى  
ومن قطع يده غيره فعفى عن القطع ثم مات فعليه  
الدية في ماله ولو عفى عن القطع او عن الشحمه وما  
يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر احد  
الوليين واقام البيئته على العتله ثم حضر الآخر  
فانه يعيد البيئته رجلاً او كلاً واحداً بالقتل  
فقال الولي قتلناه فله قتلها ولو كان مكان  
الاقرار شهادة فهو باطل رمى مسلماً فارتد ثم

وتع